الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

11 مايو 2016	السـنة 58	العدد 1360

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

25 ابريل 2016 قانون رقم 2016 – 015 يعدل و يكمل القانون رقم 2010– 035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب.....252

2 - مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
19 فبراير 2016 مرسوم رقم 103 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.....253
20 فبراير 2016 مرسوم رقم 105 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب..253
21 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 084 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....253
22 إبريل 2016 مرسوم رقم 106 – 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....253

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

28 مارس 2016 مرسوم رقم 2016 – 047 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2015- 057 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2003– 027 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و اللجان الجهوية لمحاربته.....254

نصوص مختلفة

19 فبراير 2016 مقرر رقم 075 يقضي بتعيين ملحق بديوان الوزير الأول.....256

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

15 إبريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 077 يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.....256

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

05 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 49 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1461 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) منطقة اتويجنجرت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Energie Atlantique Sarl.....257

05 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 50 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1770 للبحث عن مواد المجموعة 5(الكوارتز) في منطقة اكرارت بسنس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح *شركة Curve Capital Ventures Ltd*.....257

05 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 51 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1847 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة كليبات زنزير (ولاية آدرار) لصالح *شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd*.....258

05 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 52 يقضي بمنح الرخصة رقم 2415 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة واد اظباع (ولاية اترارزه) لصالح *شركة البحث عن المعادن والمقالع (ش.ب.م.م)* م.م.....259

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 53 يقضي بمنح الرخصة رقم 1519 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة تويفيليت (ولاية إنشيري) لصالح *شركة Earthstone RM – Sarl*.....260

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 54 يقضي بمنح الرخصة رقم 2300 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة بوسروال (ولاية إنشيري) لصالح *شركة WAFA MINING AND PETROLUM (W MP SA)*.....261

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 55 يقضي بمنح الرخصة رقم 1353 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة اتميميشات الخظر (ولاية تيرس زمور) لصالح *الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية (ش ذ.م.م)* 262

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 56 يقضي بمنح الرخصة رقم 1518 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة إرارشن (ولايتي آدرار و إنشيري) لصالح *شركة Earthstone RM – Sarl*.....263

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 57 يقضي بمنح الرخصة رقم 1352 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة كلب بولحزيم (ولاية تيرس زمور) لصالح *الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية (ش.ذ.م.م)* 263

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 58 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1167 للبحث عن مواد المجموعة 5(الكوارتز) شمال شرق منطقة أصطل أكمان (ولاية إنشيري) لصالح *شركة Curve Capital Ventures Ltd*.....264

07 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016 – 59 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1217 للبحث عن مواد المجموعة 1(الحديد) في منطقة أكليبات الزقلان (ولاية آدرار) لصالح *شركة Elite Earth Minéral & Metals.....265*

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

11 أبريل 2016 مرسوم رقم 2016 -066 يتعلق بتوزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة...266
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-067 يحدد قائمة المنتوجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار.....267
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-068 يحدد إجراءات الإشهار المتعلقة بإصدار أسهم جديدة من قبل شركة خفية الإسم تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.....267
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-069 يحدد المبالغ المستحقة للموثقين و العدول المنفذين الذين حرروا احتجاجات عدم الوفاء ولكتاب ضبط المحكمة المختصة عن مختلف الإجراءات الموكلة إليهم.....268
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-70 يتعلق بإعداد بيان المعلومات السابق لأي إصدار لسندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب.....268
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-071 يتعلق بالمعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم والتي تقوم بها الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.....270
11 ابريل 2016 مرسوم 2016-072 يتعلق بتحرير محاضر ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة.....272
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-073 يتعلق بمضمون إعلان استدعاء جمعية مساهمي الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.....273
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-074 يحدد شروط ممارسة وظيفة أمين التفليسة وقائمة أتعابه..274
11 ابريل 2016 مرسوم رقم 2016-075 يحدد شروط الاستفادة من الاستثناء من ممارسات المفاهمات.....276
11 ابريل 2016 مرسوم رقم2016-076 يتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها.....276

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

07 يوليو 2015 مقرر رقم 1141 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كوري سومبو/ مقاطعة الميناء/ ولاية انواكشوط الجنوبية.....278
20 يناير 2016 مقرر رقم 046 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة ولندة/ مقاطعة توجنين/ ولاية انواكشوط الغربية.....278
20 يناير 2016 مقرر رقم 047 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النصر/مقاطعة اكجوجت/ ولاية انشيري.....278
21 يناير 2016 مقرر رقم 053 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة زار/ مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية.....278

3 – إشعارات

4- إعلانات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2016 – 015 يعدل و يكمل القانون رقم 2010– 035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام القانون رقم 2010– 035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

و تكمل على النحو التالي:

المادة 3 مكررة:

الفقرة 1: تخضع للتجميد الإداري الفوري من قبل الوزير المكلف بالمالية الأموال و الأصول المالية و الموارد الإقتصادية المملوكة لأفراد أو كيانات واردة في لوائح قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو في لائحة وطنية تتعلق بالإرهاب أو بتمويله أو تمويل أسلحة الدمار الشامل.

الفقرة 2: يقوم الوزير المكلف بالمالية، بالتشاور مع القطاعات المعنية بالتجميد الإداري الفوري لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لبعض أو لكل الأموال و الأدوات و الموارد الإقتصادية المملوكة للأفراد أو الكيانات المعنية؛

الفقرة 3: يقوم الوزير المكلف بالمالية برفع التجميد الإداري عن الأموال و الأصول المالية و الموارد الإقتصادية المملوكة لأفراد أو كيانات تم شطبها من اللوائح الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو من اللائحة الوطنية أو تم تجميدها عن طريق الخطأ؛

الفقرة 4:يقوم الوزير المكلف بالمالية بالتشاور مع القطاعات المعنية، برفع التجميد الإداري عن بعض أو كل الأموال و الأدوات و الموارد الإقتصادية المملوكة للأفراد أو الكيانات المعنية؛

الفقرة 5: تحدد إجراءات و آليات التجميد و رفع التجميد الإداري بالطرق التنظيمية مع احترام حقوق الإنسان و مراعاة الطلبات المتعلقة بإجراءات التجميد و رفع التجميد و الواردة من الأشخاص أو الكيانات المعنية أو الدول الأخرى.

المادة 4 مكررة: تعتبر بمثابة جريمة إرهابية التواطؤ أو التفاهم أو المشاركة أو التحريض أو تقديم المشورة لشخص طبيعي أو شخص اعتباري أو لكيان من أجل ارتكاب عمل إرهابي.

المادة 5 مكررة: يعتبر بمثابة جريمة إرهابية تعمد التمويل أو الدعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي أجنبي بغية التدريب أو تدريب مقاتلين آخرين إرهابيين من أجل ارتكاب أعمال إرهابية.

المادة 6 مكررة: تعتبر بمثابة جريمة إرهابية تعمد القتل أو الخطف أو الاعتداء على شخص يتمتع بحماية دولية، أو مهاجمة مبانيه الرسمية أو منزله الخاص.

المادة 6 الفقرة 6 (جديدة): يعتبر تمويل شخص إرهابي أو مؤسسة إرهابية أو عمل أو أعمال إرهابية من خلال توفير و جمع أو تسيير أموال أو قيم مالية أو أي ممتلكات سواء كانت من أصل مشروع أو غير مشروع أو من خلال إعطاء المشورة لهذا الغرض قصد استعمال هذه الأموال أو القيم أو الممتلكات مع العلم أن القصد منها هو استخدامها، كلا أو بعضا، في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في العنوان الأول من القانون رقم 2010– 035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو في هذا القانون.

المادة 2: العقوبات المتعلقة بالجرائم الإرهابية الواردة في هذا القانون:

الفقرة 1: تعاقب الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 مكررة بنفس العقوبات المتخذة ضد الجرائم المنصوص عليها في القانون 2010– 035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب أو في هذا القانون؛

الفقرة 2: يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين مليونين (2000000) إلى عشرة ملايين (10000000) أوقية كل من يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 مكررة؛

الفقرة 3: يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين مليون و خمسمائة ألف (1500000) إلى خمسة عشر مليون (15000000) أوقية كل من يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 مكررة؛

المادة 3: تبقى الأحكام الأخرى للقانون رقم 2010– 035 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب دون تغيير؛

المادة 4: تلغى الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 5: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 25 أبريل 2016
محمد ولد عبد العزيز
الوزير الأول
يحي ولد حدمين
وزير العدل
الأستاذ ابراهيم ولد داداه

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 صادر بتاريخ 19 فبراير 2016 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة َفارس َ في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

المفتش أخوان لويس لارا سانز

ملحق بالأمن الداخلي لدى السفارة الاسبانية بنواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 105 صادر بتاريخ 20 فبراير 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الرئيس: محمد الأمين ولد حلس

الأعضاء:

1 - الأعضاء المنتدبون للسلك الوطني للأطباء:
- صال أسمان
- محمد ولد ببكر

2 - الأعضاء المنتمون للهيئة الوطنية للمحامين:
- الأستاذ لي صيدو
- الأستاذ أجودن ولد الحضرامي

3 - الشخصيات المستقلة:
- الطاهرة بنت حمباره
- باسم الله أعليه احمد صالح

4 - الأعضاء المنحدرون من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان:
- توت بنت أحمد جدو، جمعية محارب التبعية
- احمد فال ولد بوموزون، العمل من أجل الهيئة
- زينب بنت الطالب موسى، الجمعية الموريتانية لصحة الأم و الطفل
- خادجة ساكو، جمعية التنظيم الشعبي لتعليم حقوق الإنسان
- ببكر ولد مسعود، نجدة العبيد

5 - العضو المنتمي لسلك الأساتذة الجامعيين:
- محمدو ولد المخطار

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2016 – 084 صادر بتاريخ 21 إبريل 2016 يقضي بتعيين مدير عام مساعد للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع

المادة الأولى: يعين السيد معيا إسيدو بي، مديرا عاما مساعدا للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (الرقم الوطني 7129719609) و ذلك اعتبارا من 18 فبراير 2016.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مرسوم رقم 106 – 2016 صادر بتاريخ 22 إبريل 2016 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الرئيسة: أربيها بنت عبد الودود.

الأعضاء:

1 - <u>الشخصيات المختارة طبقا للمادة 11 الفقرة 1-10 من الأمر القانوني رقم 2010- 031 بتاريخ 20 يوليو 2010:</u>
- محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله؛
- با بوكار؛
- محمد فال ولد يوسف؛
- عبد الرحمن ولد بوبو.

2 - <u>ممثلي المؤسسات و المنظمات المهنية و المجتمع المدني:</u>
- الجمعية الوطنية: محمد محمود ولد الزبير؛
- مجلس الشيوخ، موسى ولد أحمدو؛
- قاضي الكرسي، محمد ولد أحمد ولد الشيخ سيديا؛

منظمات حقوق الإنسان:
- إزيدبيه داي؛
- السنية يرعاه الله؛
- انكيدا عليون مختار.

منظمات الدفاع عن حقوق الطفل:
- محمد الأمين أحمد سيفر؛

منظمات ترقية و الدفاع عن حقوق المرأة:
- هاوا جبريل با.

منظمات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

- تامبو كامارا.

رابطة العلماء:

- فودي ماريكا.

المركزيات النقابية:

- كان مختار،
- مختار ميسارا.

السلك الوطني للمحامين:

- محمد ولد محمد السالك.

رابطة الصحفيين:

- محمد سالم ولد ماسيرا

الجامعة: أستاذ القانون، سيد محمد ولد سيد أب.

3 - ممثلي الإدارات:

- رئاسة الجمهورية، الحسين ولد ناجي؛
- الوزارة الأولى: أحمدو ولد أخطيرة؛
- وزارة العدل، منت أحميد بنت تكرور؛
- وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، عيشة بنت المصطفى؛
- وزارة الداخلية و اللامركزية، محمد عبد الله ولد الطالب؛
- وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، عبد الله جاكيتي؛
- مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني، فاطمة بنت انجيان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 047 صادر بتاريخ 28 مارس 2016 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2015- 057 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2003– 027 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و اللجان الجهوية لمحاربته.

المادة الأولى: يهدف مشروع المرسوم الحالي إلى إلغاء و استبدال المرسوم رقم 2015– 057 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2003– 027 الصادر بتاريخ 24 مارس 2003 القاضي بإنشاء لجنة وطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا و اللجان الجهوية لمحاربة هذا المرض.

1 -عن اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة

المادة 2: تعتبر اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا مسؤولة على المستوى الوطني عن محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا. و تتولى قيادة البرنامج الوطني المنفذ للخطة الإستراتيجية الوطنية لمحاربة السيدا.

المادة 3: في هذا الإطار، تكلف اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا بـ:

- تولي الرؤية و الإشراف السياسي للإستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- اعتماد و تحيين الإطار الإستراتيجي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- إعداد و اعتماد البرمجة متعددة السنوات للإستجابة الوطنية؛
- السهر، في إطار المحاربة متعددة القطاعات، على تماسك تدخلات مختلف الفاعلين الوطنيين و الدوليين؛
- ضمان متابعة تنفيذ الأنشطة المرتبطة بجوانب محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- تعبئة الموارد المالية الضرورية لأنشطة محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا على النحو التالي:

الوزر الأول، رئيسا؛

وزير الصحة، نائب الرئيس.

الأعضاء:

- وزير العدل؛
- وزير الدفاع الوطني؛
- وزير الداخلية؛
- وزير الإقتصاد و المالية؛
- وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- وزير التهذيب الوطني؛
- وزير الصيد؛
- وزير الشباب و الرياضة؛
- الوزير المكلف بالإتصال و العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني؛
- وزير الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- ممثل مجلس الشيوخ؛
- ممثل الجمعية الوطنية؛
- رئس رابطة العمد الموريتانيين؛
- رئيس رابطة العلماء الموريتانيين؛
- ممثل للشركاء الفنيين و الماليين؛
- ممثل لرابطة الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة.

المادة 5: يساعد اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في مهمتها لجنة للقيادة و ا لأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا على الأقل مرة في السنة في الفصل الأخير من كل سنة للقيام بالاستعراض السنوي للبرنامج و تقييم تقدمه في السنة المنصرمة و اعتماد استراتيجية السنة المقبلة و الوثائق الإستراتيجية الأخرى.

يمكن للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا أن تعقد اجتماعات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسها عند الحاجة.

2 -عن لجنة القيادة

المادة 7: تنشأ لجنة قيادة من أجل تسهيل عمل اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا بين دوراتها. و تتشكل على النحو التالي:

- مستشار للوزير الأول (رئيسا)؛
- السكرتير (ة) التنفيذي (ة) (عضوا)؛
- ممثل عن وزير الصحة (عضوا)؛
- ممثلان عن وزير الإقتصاد و المالية من بينهم واحد للإقتصاد و الثاني للمالية (عضوان).

المادة 8: تكلف لجنة القيادة بـ:

- السهر على أن تكون خطط العمل مطابقة للتوجيهات و الأهداف و الأنشطة ذات الأولوية للإستراتيجية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- إقرار البرنامج السنوي لعمل الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- اعتماد الحسابات السنوية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
- اعتماد الهيكلة التنظيمية و النظام الداخلي و النظام الأساسي و سلم الأجور و امتيازات عمال الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 9: تجتمع لجنة القيادة كل ستة أشهر أو استثنائيا في حالة الحاجة بناء على استدعاء من رئيسها، و تكتسي قراراتها طابعا تنفيذيا، ما لم يكن هناك اعتراض من رئيس اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 10: تتولى لجنة القيادة، بين دورات الل جنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة، متابعة التنفيذ. يقدم الأمين التنفيذي إلى لجنة القيادة تقريرا فصليا عن أنشطة البرنامج و كذا التوصيات المتعلقة بالإستراتيجيات الجديدة للتكفل.

3 -عن الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا

المادة 11: الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا ه ي الهيئة العملياتية للجنة الوطنية لمحاربة فيووس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و يديرها أمين تنفيذي وطني، مستشار للوزير الأول، يبلغ اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 12: بصفة عامة، تتول ى الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا:

أ) تحديد الإستراتيجة الوطنية في الإطار الإستراتيجي الوطني و خطط العمل المنبثقة عنه؛

ب) التنفيذ الفعال للإستجابة لوباء فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛

ج) متابعة و تقييم و إعداد التقارير حول تنفيذ الإطار الإستراتيجي الوطني و نشر المعلومات و حماية الأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و كافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بتنفيذ السياسة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، المنبثقة عن الإطار الإستراتيجي الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛

د) تنسيق و متابعة كافة الأنشطة في موريتانيا المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا بصرف النظر عن الجهة المانحة و كذا تقديم المعلومات الإستراتيجية الموثوقة حول تطور وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة في كا فة طبقات السكان في موريتانيا؛

ه) تسيير الأموال الموضوعة تحت تصرف الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا المخصصة لمحاربة الفيروس في موريتانيا حسب القوانين المعمول بها، و دليل الإجراءات و أحكام الاتفاقات في حالة التمويل الخارجي.

المادة 13: الوظائف الرئيسية للأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، هي:

أ) تقديم الآراء الاستشارات الفنية المطلوبة للجنة الوطنية لمحاربة السيدا، فيما يتعلق بكافة القضايا المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛

ب) توفير دعم فني للجنة الوطنية لمحاربة السيدا و للجنة القيادة من أجل التخطيط و التصور و المتابعة و التقييم لبرامجها؛

ج) تنسيق الإستجابات لفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا بين مختلف المتدخلين الحكوميين، و المنظمات غير الحكومية، و كذا الهيئات و الجمعيات على المستوى الجهوي، و البلدي أو المحلي، و مساعدتها عند الحاجة؛

د) تنسيق مشاركة موريتانيا في الأنشطة شبه الإقليمية و الإقليمية بالصلة مع ال لجنة الوطنية لمحاربة السيدا ببلدان إفريقيا جنوب الصحراء الأخرى و بلدان المغرب العربي؛

ه) تولى المرافعة من أجل تعبئة الموارد؛

و) ترقية الوعي و المعرفة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا في موريتانيا لدى السكان و الفاعلين المعنيين بالإستجابة لفيروس نقص المناعة المكتسبة؛

ز) تبادل الخبرات المكتسبة مع البلدان الأخرى بغية تقاسمها مع الفاعلين الوطنيين المنخرطين في محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا؛
ك) متابعة و تقييم خطط العمل التي تستهدف القطاعات العمومية و الخصوصية و البرامج المنفذة من طرف منظمات المجتمع المدني، على المستوى الوطني؛
ل) تعزيز المعلومات حول وضعية فيروس نقص المناعة الم كتسبة/ السيدا في موريتانيا، و المقدمة من طرف كافة الفاعلين و خاصة وزارة الصحة و المصادر الأخرى، لتقديمها إلى اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا؛
م) إنتاج التقارير الفصلية التي يتم اعتمادها من طرف لجنة القيادة، و السنوية لتقديمها إلى اللجنة الوطنية لمحاربة السيدا و لشركاء التنمية؛
ن) ضمان الارتباط مع كافة الشركاء الوطنيين المنخرطين في محاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة و مع كافة الشركاء في التنمية (متعددي الأطراف، ثنائيي الأطراف)؛
ع) تحضير و تنظيم المراجعات السنوية من طرف اللجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا، و الشركاء الآخرين في التنمية و تحضير تقارير الإجتماعات المشتركة.

المادة 14: في إطار الإتفاقيات المحتملة مع المانحين، تخول الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة ا لمكتسبة/ السيدا تسيير تمويلات مشاريع الصحة، و على الخصوص فيروس نقص المناعة المكتسبة، و السل و الملاريا.

المادة 15: يكمن أن يطلب الأمين التنفيذي الوطني ترتيبات خاصة من طرف الوزير الأول، من أجل الطرق الخاصة لتسيير تمويلات المشاريع في إطار الإتفاقيات مع المانحين.

4 -عن اللجان الجهوية لمحاربة السيدا

المادة 16: تعتبر اللجان الجهوية لمحاربة السيدا مسؤولة عن تنسيق و متابعة و تقييم أنشطة محاربة السيدا على المستوى الجهوي. تصادق اللجان الجهوية لمحاربة السيدا على وجه الخصوص على المشاريع الفرعية المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني الحاضرة في الولاية، على أساس دليل إجراءات الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 17: تتكون اللجان الجهوية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة على النحو التالي:

الرئيس: الوالي؛

الأعضاء:

- حكام المقاطعات؛
- عمد بلديات الولاية؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي، مقررا؛
- ممثل عن الأمانة التنفيذية الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة؛
- رؤساء المصالح الجهوية؛
- ممثل عن روابط العلماء؛
- ممثل عن المنظمات غير الحكومية و الجماعات القاعدية؛
- ممثل عن PVVIH.

5 -ترتيبات نهائية

المادة 18: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة ، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 2015- 057 الصادر بتاريخ 24 مارس 2015 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2003– 027 المنشئ للجنة الوطنية لمحاربة فيروس نقص المناعة المكتسبة/ السيدا.

المادة 19: يكلف الوزراء، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 075 صادر بتاريخ 19 فبراير 2016 يقضي بتعيين ملحق بديوان الوزير الأول

المادة الأولى: يعين قائدا السيد النعمة ولد الترارد ولد الشيخ الحضرامي ملحقا بديوان الوزير الأول و ذلك اعتبارا من 2016/02/08

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 – 077 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2016 يكرس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تكريس يوم وطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

المادة 2: طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 2015– 031 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 الذي يجرم العبودية و يعاقب الممارسات الاستعبادية، يكرس يوم 06 مارس من كل سنة لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

المادة 3: يسمى يوم 06 مارس "يوم وطني" لمحاربة الممارسات الاستعبادية.

الفصل الثاني: تخليد اليوم

المادة 4: في اليوم الوطني لمحاربة الممارسات الاسترقاقية تقام تظاهرات ثقافية و مقابلات رياضية و حفلات أخرى لإبراز الجهود التي قامت بها السلطات العمومية و الأحزاب السياسية و المجتمع المدني لمحاربة الممارسات الاسترقاقية.

المادة 5: ينظم اليوم الوطني لمحاربة الممارسات الاستعبادية تحت إشراف مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني.

الفصل الثالث: أحكام نهائية

المادة 6: يكلف وزير العدل و مفوض حقوق الإنسان و العمل الإنساني، كل فيما يعنيه ، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2016 – 049 صادر بتاريخ 05 ابريل 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1461 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة اتويجنجرت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Energie Atlantique Sarl.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1461 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Energie Atlantique Sarl و المسماة فيما يلي Energie Atlantique.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اتويجنجرت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 350 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	718.000	2.476.000
2	28	749.000	2.476.000
3	28	749.000	2.479.000
4	28	750.000	2.479.000
5	28	750.000	2.472.000
6	28	764.000	2.472.000
7	28	764.000	2.458.000
8	28	743.000	2.458.000
9	28	743.000	2.475.000
10	28	718.000	2.475.000

المادة 3: تلتزم شركة Energie Atlantique بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع الأشغال السابقة
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى و دراسة حول التأثير البيئي

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Energie Atlantique، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على التكاليف بهذا الشأن.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد Energie Atlantique، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Energie Atlantique، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Energie Atlantique، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Energie Atlantique احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 050 صادر بتاريخ 05 ابريل 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1770 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة أكرارت بسنس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح *شركة Curve Capital Ventures Ltd.*

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1770 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة Curve Capital Ventures Ltd.* و المسماة فيما يلي *Curve Capital.*

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت بسنس (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز).
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 669 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	419.000	2.356.000
2	28	422.000	2.356.000
3	28	422.000	2.328.000
4	28	416.000	2.328.000
5	28	416.000	2.295.000
6	28	395.000	2.295.000
7	28	395.000	2.319.000
8	28	410.000	2.319.000
9	28	410.000	2.331.000
10	28	419.000	2.331.000

المادة 3: تلتزم *Curve Capital* بتنفيذ برنامج أشغال داخل هذه الرخصة على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة**
- **إنجاز تخريط مفصل؛**
- **أخذ و تحليل العينات؛**
- **إنجاز اختبارات للتمعدنات؛**
- **تنفيذ عدة خنادق؛**
- **إعداد دراسة ما قبل الجدوى و دراسة حول التأثير البيئي.**

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم *Curve Capital*، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن أربع و ثمانين مليونا و ستمائة ألف (84.600.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.
المادة 4: تتعهد *Curve Capital*، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية
و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على *Curve Capital*، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية
و من جهة أخرى يحب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.
يجب على *Curve Capital*، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.
المادة 6: يجب على *Curve Capital* احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 051 صادر بتاريخ 05 ابريل 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1847 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات زنزير (ولاية آدرار) لصالح *شركة* *Jindal Steel And Power Mauritius Ltd*.
المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 1847 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة* *Jindal Steel And Power Mauritius Ltd* و المسماة فيما يلي *Jindal Steel*.
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات زنزير (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد).
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 610 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	656.000	2.168.000
2	28	691.000	2.168.000
3	28	691.000	2.142.000
4	28	650.000	2.142.000
5	28	650.000	2.147.000
6	28	686.000	2.147.000
7	28	686.000	2.158.000

8	28	656.000	2.158.000

المادة 3: تلتزم ***Jindal Steel*** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع الأشغال السابقة
- إنجاز مسح مغناطيسي أرضي مفصل؛
- إنجاز تخريط مفصل للمناطق ذات الإمكانات؛
- إنجاز حملة جيوكيميائية تكتيكية في المناطق الواعدة؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- أخذ و تحليل العينات
- تحليل النتائج.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم ***Jindal Steel***، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد ***Jindal Steel***، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ***Jindal Steel***، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على ***Jindal Steel***، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على ***Jindal Steel*** احترام مدونة الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 052 صادر بتاريخ 05 ابريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2415 للبحث عن مواد المجموعة (5) في منطقة واد اظباع (ولاية اترارزه) لصالح *شركة البحث عن المعادن و المقالع (ش.ب.م.م) ش.م.م.*

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2415 للبحث عن مواد المجموعة (5) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة البحث عن المعادن و المقالع* و المسماة فيما يلي *(ش.ب.م.م)* .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد أظباع (ولاية اترارزه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (5).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 66 كم^2 النقاط 1، 2، 3، و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	385.000	1.894.000
2	28	374.000	1.894.000
3	28	374.000	1.888.000
4	28	385.000	1.888.000

المادة 3: تلتزم *(ش.ب.م.م)* بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ خنادق و/أو حفر؛
- إعداد دراسة الجدوى إذا كانت المصادر تبرر ذلك.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم *شركة البحث عن المعادن و المقالع*، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن ستين مليون (60.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تكاليف بهذا الشأن.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

يجب على *(ش.ب.م.م) أن تباشر أشغال البحث في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.*

المادة 4: يجب على *(ش.ب.م.م)* إشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004– 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على *(ش.ب.م.م)*، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

و يجب عليها أيضا، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة سيتم إلغاؤها.

المادة 6: يجب على *(ش.ب.م.م)* في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.

هذا و يجب على *(ش.ب.م.م) كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.*

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على *(ش.ب.م.م)* احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 053 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1519 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة تويفليت (ولاية إنشيري) لصالح *شركة* ***Earthstone RM – Sarl.***

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1519 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة* ***Earthstone RM - Sarl*** و المسماة فيما يلي ***Earthstone.***

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تويفليت (ولاية إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 440 كم^2 النقاط 1، 2، 3، و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	500.000	2.208.000
2	28	520.000	2.208.000
3	28	520.000	2.186.000
4	28	500.000	2.186.000

المادة 3: تلتزم ***Earthstone*** على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- تفسير معطيات الجيوفيزيائية المحمولة جوا و صور الأقمار الصناعية؛
- تخريط جهوي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم ***Earthstone***، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

يجب على ***Earthstone*** *أن تباشر برنامج أشغالها في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.*

المادة 4: تتعهد ***Earthstone***، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ***Earthstone***، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة *ستصبح لاغية.*

و يجب عليها أيضا، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة *ستصبح لاغية.*

المادة 6: يجب على *Earthstone*، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.
كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني.
هذا و يجب على *Earthstone* *كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.*
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.
المادة 7: يجب على *Earthstone* احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 054 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2300 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة بوسروال (ولاية إنشيري) لصالح *شركة WAFA MINING AND PETROLUM (W MP SA)*
المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 2300 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة *WAFA MINING AND PETROLUM (WMP SA)* و المسماة فيما يلي *WMP SA*
المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوسروال (ولاية إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 220 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.195.000
2	28	580.000	2.195.000
3	28	580.000	2.180.000
4	28	572.000	2.180.000
5	28	572.000	2.181.000
6	28	567.000	2.181.000
7	28	567.000	2.165.000
8	28	566.000	2.165.000

المادة 3: تلتزم *WMP SA* بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:
- **التنقيب بالمطرقة؛**
- **إنجاز تخريط جيولوجي بمقياس 50.000/1 للمناطق المستهدفة؛**
- **تنقيب جيوكيميائي و/أو تنقيب جيوفيزيائي أرضي؛**
- **تحاليل للتمعدنات و بنية الصخور؛**
- **تحاليل كيميائية للعينات المتحصل عليها.**

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم *WMP SA*، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن ثمانين مليون (80.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.
يجب على WMP SA أن تباشر برنامج أشغالها في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.
المادة 4: تتعهد *WMP SA*، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .
و على الشركة، احترام كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على *WMP SA* ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يحب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح ، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على *WMP SA*، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.
كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .
هذا و يجب على *WMP SA* *كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.*

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على *WMP SA* احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 055 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1353 للبحث عن مواد المجموعة (2) جنوب منطقة اتميميشات الخ ظر (ولاية تيرس زمور) لصالح *الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية (ش.ذ.م.م).*

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1353 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية (ش.ذ.م.م) و المسماة فيما يلي SMIM*

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة اتميميشات الخ ظر (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 499 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	638.000	2.732.000
2	29	642.000	2.732.000
3	29	642.000	2.725.000
4	29	659.000	2.725.000
5	29	659.000	2.721.000
6	29	665.000	2.721.000
7	29	665.000	2.711.000
8	29	659.000	2.711.000
9	29	659.000	2.706.000
10	29	668.000	2.706.000
11	29	668.000	2.700.000
12	29	652.000	2.700.000
13	29	652.000	2.712.000
14	29	638.000	2.712.000

المادة 3: تلتزم *SMIM* بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **إقتناء و معالجة المعطيات المتوفرة ؛**
- **تنفيذ حملة استكشاف جيولوجية؛**
- **أخذ و تحليل العينات ؛**
- **تخريط جيولوجي مفصل (مقياس 10000/1 أو 5000/1)؛**
- **جيوفيزياء أرضية**
- **تنفيذ خنادق و حفر جزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم *SMIM* ، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة وستين مليون (160.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

يجب على *SMIM* *أن تباشر أشغال الإدارة بنتائج أشغال البحث في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة* ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد *SMIM*، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .

و على الشركة، احترام .كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على*SMIM*، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على *SMIM* ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على *SMIM* *كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.*

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على *SMIM* احترام مدونة الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، أن

تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 056 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1518 للبحث عن مواد المجموعة (1) في منطقة إرارشن (ولايتي آدرارو إنشيري) لصالح *شركة Earthstone RM Sarl –.*

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1519 للبحث عن مواد المجموعة (1) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة Earthstone RM - Sarl* و المسماة فيما يلي *Earthstone*

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إرارشن (ولايتي آدرار وإنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة (1).
يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 477 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5،و6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	549.000	2.217.000
2	28	595.000	2.217.000
3	28	595.000	2.201.000
4	28	586.000	2.201.000
5	28	586.000	2.208.000
6	28	549.000	2.208.000

المادة 3: تلتزم *Earthstone* على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة حول منطقة الرخصة؛
- تفسير معطيات الجيوفيزيا ء المحمولة جوا وصور الأقمار الصناعية؛
- تخريط جهوي؛
- أخذ و تحليل العينات ؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم *Earthstone*، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة و خمس و ستين مليون (165.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.
يجب على *Earthstone أن تباشر أشغال الإدارة بنتائج أشغال البحث في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.*
المادة 4: يجب على *Earthstone* ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .
و على الشركة، احترام .كافة الأحكام القانونية والتشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.
كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.
المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على *Earthstone* ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة *ستصبح لاغية.*
و يجب عليها أيضا، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة *ستصبح لاغية.*
المادة 6: يجب على *Earthstone* ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.
كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .
هذا و يجب على *Earthstone) كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.*

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.
المادة 7: يجب على *Earthstone* احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 057 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1352 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة كلب بول خزيم (ولاية تيرس زمور) لصالح *الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية (ش.ذ.م.م).*

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1352 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح

شركة الموريتانية للصناعة المعدنية (ش.ذ.م.م) و المسماة فيما يلي SMIM

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كلب بولخزيم (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 492 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	668.000	2.706.000
2	29	694.000	2.706.000
3	29	694.000	2.686.000
4	29	672.000	2.686.000
5	29	672.000	2.693.000
6	29	668.000	2.693.000

المادة 3: تلتزم *SMIM* بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **إقتناء و معالجة المعطيات المتوفرة ؛**
- **تنفيذ حملة استكشاف جيولوجية؛**
- **أخذ و تحليل العينات ؛**
- **تخريط جيولوجي مفصل (مقياس 10000/1 أو 5000/1)؛**
- **جيوفيزياء أرضية؛**
- **تنفيذ خنادق و حفر جزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم *SMIM* ، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة و سبعين مليون (170.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على صرف تلك المبالغ.

يجب على SMIM أن تباشر أشغال الإدارة بنتائج أشغال البحث في اجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية..

المادة 4: تتعهد *SMIM* ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .

و على الشركة، احترام .كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على *SIM* ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الثانية والثالثة من صلاحية الرخصة و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على *SMIM* ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول والثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيع المساحي للسجل المعدني .

هذا و يجب على *SMIM كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.*

المادة 7: يجب على *SMIM* احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 580 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1167 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) شمال شرق منطقة أصطل أكمان (ولاية إنشيري) لصالح *شركة Curve Capital Ventures Ltd*.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1671 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة Curve Capital Ventures Ltd*.

و المسماة فيما يلي *Curve Capital*

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال شرق منطقة أصطل أكمان (ولاية إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 40 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3،و4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	442.000	2.293.000
2	28	442.000	2.303.000
3	28	446.000	2.303.000
4	28	446.000	2.293.000

المادة 3: تلتزم *Curve Capital* بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع و تقييم الأشغال السابقة
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ وتحليل العينات من مناطق الثرثوذات؛
- تنفيذ عدة خنادق؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى و دراسة حول التأثير البيئي.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم ***Curve Capital*** ، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائة وتسع وثمانين مليونا (189.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد ***Curve Capital*** ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .

و على الشركة، احترام .كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ***Curve Capital*** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على ***Curve Capital*** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على ***Curve Capital*** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016 – 059 صادر بتاريخ 07 ابريل 2016 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1217 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة كليبات الزقلان (ولاية آدرار) لصالح *شركة* ***Elite Earth Minéral & Metals***

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1217 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح *شركة* ***Elite Earth Minéral & Metals.***

و المسماة فيما يلي ***Elite***

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات الزقلان (ولاية آدرار) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (لحديد).

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 502 كم^2 بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 ،10،11،12،13،14، ،15،16،17،18،19،20،21،22،23،24،25،26، 27،28،29،30،31،32،33،34،35،36،37 و 38 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	685.000	2.357.000
2	28	689.000	2.357.000
3	28	689.000	2.354.000
4	28	687.000	2.354.000
5	28	687.000	2350.000
6	28	686.000	2.350.000
7	28	686.000	2.349.000
8	28	685.000	2.349.000
9	28	685.000	2.335.000
10	28	684.000	2.335.000
11	28	684.000	2.328.000
12	28	682.000	2.328.000
13	28	682.000	2.318.000
14	28	676.000	2.318.000
15	28	676.000	2.315.000
16	28	684.000	2.315.000
17	28	684.000	2.312.000
18	28	674.000	2.312.000
19	28	674.000	2.306.000
20	28	671.000	2.306.000
21	28	671.000	2.301.000
22	28	665.000	2.301.000
23	28	665.000	2.297.000
24	28	661.000	2.297.000
25	28	661.000	2.307.000
26	28	665.000	2.307.000
27	28	665.000	2.314.000
28	28	669.000	2.314.000
29	28	669.000	2.319.000

30	28	672.000	2.319.000
31	28	672.000	2.329.000
32	28	677.000	2.329.000
33	28	677.000	2.347.000
34	28	679.000	2.347.000
35	28	679.000	2.350.000
36	28	682.000	2.350.000
37	28	682.000	2.354.000
38	28	685.000	2.354.000

المادة 3: تلتزم ***Elite*** بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة جمع الأشغال السابقة
- إنجاز تخريط مفصل؛
- أخذ وتحليل العينات ؛
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي أرضي ؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- تحليل النتائج؛
- إعداد دراسة ما قبل الجدوى .

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم ***Elite*** ، باستثمار مبلغ مالي لا يقل عن مائتين و عشرة ملايين (210.000.000) أوقية، و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 4: تتعهد ***Elite***، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية .

و على الشركة، احترام .كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 94 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على ***Elite*** ، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، وثيقة تثبت إيداعا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية

و من جهة أخرى يحب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14000 أوقية/للكم^2، على التوالي للسنة الخامسة والسادسة من صلاحية هذه الرخصة و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على ***Elite*** ، في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على ***Elite*** احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016 -066 بتاريخ 11 أبريل 2016 يتعلق بتوزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1265 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط توزيع محصول العقوبات والمصادرات المحصلة.

المادة 2: يوزع عائد الغرامات والمصادرات المحصلة وفق أحكام مدونة التجارة، كما يلي:

- 35% من محصول الغرامات والمصادرات لصالح الخزينة العامة؛
- 25% من المحصول نفسه لصالح وزارة التجارة؛
- 25% من المحصول نفسه لصالح الجمارك؛
- 15% من المحصول نفسه لصندوق أسلاك قوات الأمن التي تساعد الإدارة.

المادة 3: تدفع المبالغ الناتجة عن هذا التوزيع على كشوف مؤشرة من قبل الوزير المكلف بالمالية في حسابات الإيداع المفتوحة في سجلات محاسب الخزينة الذي هو أمين المداخيل.

ويجب أن يكون رصيد هذه الحسابات موضع اتفاق بين المحاسب الأمين والمصلحة المعنية قبل أي استخدام لهذه المبالغ.

المادة 4: يوزع الجزء العائد للموظفين ووكلاء الدولة من حاصل الغرامات والمصادرات المحصلة حسب ترتيبات يحددها مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزراء المكلفون بالاقتصاد والمالية والتجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-067 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد قائمة المنتوجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1215 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد قائمة المنتجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار.

المادة 2: إن المعايير التي تم على أساسها اختيار المنتوجات والخدمات الخاصة الموجودة في القائمة هي كالتالي:

1. المنتوجات الضرورية ذات الاستهلاك الواسع.
2. المنتوجات التي تمثل أهمية اقتصادية مؤكدة.
3. الخدمات الخاصة.

المادة 3: تتشكل قائمة المنتوجات والخدمات الخاصة الخاضعة لتحديد الأسعار على النحو التالي:

- الخبز؛
- الأدوية؛
- الكهرباء؛
- الماء؛
- المحروقات؛
- الغاز؛
- مصاريف القضاء؛
- عقود الموثقين والعدول المنفذين.

المادة 4: تحدد أسعار المنتوجات والخدمات الخاصة الواردة في المادة 3 أعلاه بموجب مقرر

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6 : يكلف الوزراء المكلفون بالاقتصاد والمالية والتجارة، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-068 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد إجراءات الإشهار المتعلقة بإصدار أسهم جديدة من قبل شركة خفية الإسم تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 546 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد إجراءات الإشهار المتعلقة بإصدار أسهم جديدة من قبل شركة خفية الاسم تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.

المادة 2: إن الأسهم الجديدة، التي تصدرها الشركات خفية الاسم التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام، يجب أن تكون إسمية ويجب تدوينها في الحسابات التي يمسكها الأشخاص المعنويون الذين يقومون بالإصدار.

المادة 3: على الشركات خفية الاسم التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام، كلما قررت إصدار أسهم جديدة أن تنشر المعلومات المحاسبية والمالية ظرفية كانت أم دورية أم دائمة ذات الصلة بنشاطها والموجهة للجمهور.

وتتعلق هذه المعلومات على وجه الخصوص بما يلي:

- النشرات الإعلانية والإعلامية التي تخضع لتأشيرة سلطة الرقابة قبل إصدار الأسهم أو الحصص،
- حسابات الشركة،
- تقارير الأنشطة نصف السنوية والسنوية،
- تشكيلة الأصول.

المادة 4: يدقق مفوض الحسابات المعلومات أعلاه ويفيد بصحتها، قبل إرسالها إلى هيئة رقابة بورصة القيم، أو في حال غياب هذه الأخيرة، إلى الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5: تقوم هيئة رقابة بورصة القيم، قبل نشر المعلومات المقدمة من قبل الشركات خفية الاسم التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام والتي تنوي إصدار أسهم جديدة، بتقدير مصداقية هذه المعلومات و في حال غياب الهيئة، يقوم بذلك الوزير المكلف بالمالية.

ويجوز للهيئة أو للوزير طلب أية معلومة إضافية و/أو فرض التغييرات الضرورية، عند الاقتضاء.

المادة 6: تكمل الوثيقة الإعلامية المشار إليها عندئذ بمذكرة عملية تشمل:

1. المعلومات المتعلقة بالسندات المعروضة؛
2. العناصر المحاسبية التي تم نشرها؛
3. العناصر المتعلقة بالوقائع الجديدة ذات الدلالة، والمرجح أن يكون لها انعكاس على تقييم السندات المعروضة.

المادة 7: يجب أن تكون الوثيقة الإعلامية موضع نشر فعلي عبر الأشكال التالية:

1. النشر في الصحف المخول لها نشر الإعلانات القانونية؛

2.إصدار كراسة إعلامية وجعلها في متناول المطالعين عند مقر جهة الإصدار ولدى الهيئات المكلفة بتسويق السندات، وترسل نسخ منها مجانا إلى كل المهتمين.

المادة 8: تحدد طبيعة الوسائط الضرورية المستخدمة لنشر المعلومات ضمن النظام الداخلي لهيئة الرقابة في بورصة القيم أو من طرف الوزير المكلف بالمالية في حالة غياب تلك الهيئة.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2016-069 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد المبالغ المستحقة للموثقين و العدول المنفذين الذين حرروا احتجاجات عدم الوفاء ولكتاب ضبط المحكمة المختصة عن مختلف الإجراءات الموكلة إليهم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 867 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المبالغ المستحقة للموثقين والعدول المنفذين الذين حرروا احتجاجات عدم الوفاء ولكتاب ضبط المحكمة المختصة الذين قاموا بمختلف الإجراءات الموكولة إليهم.

المادة 2: يخصص للموثقين والعدول المنفذين عن كل عقد احتجاج بسبب عدم الوفاء يحررونه مستحقات ثابتة أو مستحقات تناسبية.

إذا كانت المستحقات ثابتة فإن مبلغها لا يمكن أن يقل عن عشرين ألف أوقية (20.000 أوقية) ولا أن يتجاوز مائتي ألف أوقية (200.000 أوقية).

المادة 3: عندما يتابع تحصيل بموجب احتجاج بسبب عدم الوفاء أو إعذار بالسداد، يتم حساب المبلغ المستحق على النحو التالي:

أقل أو يساوي 000 100 أوقية 5%

من 100.001 أوقية إلى 500.000 أوقية 4%

من 500.001 أوقية إلى 1.000.000 أوقية 3%

من 1.000.001 أوقية إلى 5.000.000 أوقية 2%

من 5.000.001 أوقية إلى 10.000.000 أوقية 1%

أكثر من 10.000.000 أوقية 0.5%.

في الحالة التي يكون فيها تطبيق نسبة على قسط أكبر يترتب عليه تعويض أقل من التعويض الأعلى للقسط الذي سبقه مباشرة، يتم حساب التعويض على النحو التالي:

منح التعويض الأعلى للقسط السابق مباشرة ينضاف إليه ناتج نسبة القسط المعني مطبقة على الفرق بين القسطين (الأعلى من السابق والأدنى من المعني).

المادة 4: لا يستطيع المطالبون بالمستحقات المذكورة في المادة أعلاه، تقاضي الأتعاب إلا عن مبالغ محصلة أو مسلمة فعلا.

المادة 5: عندما يمارس كاتب الضبط العمليات التي يقوم بها الموثقون والعدول المنفذون، فإنه يتقاضى مستحقات تعادل مستحقاتهم.

المادة 6: بالنسبة لكل تقديم يتم في شعاع يتجاوز عشر كيلومترات من مكان الموثق أو العدل المنفذ أو كاتب الضبط، يتم تقاضي علاوة نقل بمبلغ مائتي أوقية (200 أوقية) عن كل كيلومتر زيادة، في الذهاب والعودة.

المادة 7: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهدا المرسوم

المادة 8: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والتجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-70 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بإعداد بيان المعلومات السابق لأي إصدار لسندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 650 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى إعداد بيان المعلومات السابق لأي إصدار لسندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب.

الفصل الثاني: مضمون بيان المعلومات

المادة 2: يشمل بيان المعلومات كافة المعلومات الكفيلة بتمكين المستثمر من تكوين رأي مستنير حول ممتلكات جهة إصدار السندات وأنشطتها ووضعيتها المالية و نتائجها وآفاق استغلالها.

المادة 3: يجب تحرير بيان المعلومات في أسلوب حيادي لا يحاول التقليل من شأن الجوانب غير المناسبة من المعلومة ولا تضخيم فوائدها. وينبغي أن

لا يشمل أي تمثيل فوتوغرافي، باستثناء حالة مؤسسة صناعية أو تجارية تقبل لهما الصور حول طرائق التصنيع أو منتجات المؤسسة. وتقدم تلك الصور في مقلوب صفحة الغلاف أو في وجه الصفحة الأخيرة.

المادة 4: إذا ظهر أن بعض المعلومات الموجودة في بيان المعلومات قد تم تجاوزها و/أو هي غير ملائمة لنشاط جهة إصدار السندات أو نظامها القانوني، يجوز لهذا الأخير، تحت مراقبة هيئة رقابة بورصة القيم أو الوزير المكلف بالمالية، و شريطة التزويد بالمعلومات المقابلة، تكييف البيان المعني.

المادة 5: بيان المعلومات الذي تعده جهة إصدار السند أو ممثلها يمكن أن يحيل إلى بيان معلومات مؤشر من قبل هيئة الرقابة المختصة منذ أقل من سنة واحدة، إذا كان البيان المشار إليه قد أعد لعملية من نفس الطبيعة ويشمل آخر الحسابات السنوية المصادق عليها.

المادة 6: يجوز لأي جهة تصدر سندات القرض بدعوة الجمهور للاكتتاب، قبل إعداد بيان المعلومات النهائي، إعداد بيان معلومات تمهيدي يعرضه للحصول على تأشيرة سلطة الرقابة المختصة.

الفصل الثالث: الوثيقة المرجعية

المادة 7: يجوز لأي جهة تصدر سندات سبق أن دعت الجمهور للاكتتاب أو تنوي القيام بذلك، بمناسبة إقفال حساباتها لكل سنة مالية، أن تعد وثيقة تدعى وثيقة مرجعية تشمل كافة المعلومات المطلوبة لإعداد بيان معلومات أو مذكرة ترويجية خارجا عن تلك المتعلقة بالأدوات المالية التي هي موضوع العملية. وتوجه هذه الوثيقة المرجعية إلى المساهمين في نفس الوقت مع التقرير السنوي.

المادة 8: توضع الوثيقة المرجعية مجانا تحت تصرف الجمهور في اليوم الموالي لإيداعها أو عند الاقتضاء، لتسجيلها من قبل اللجنة. ويجب أن يتاح الاطلاع عليها لأي شخص يطلب ذلك بمقر جهة إصدار السندات أو عند ممثله أو أية هيئة أخرى مكلفة بأداء خدمة مالية لجهة الإصدار. وعلاوة على ذلك، يجب إعطاء نسخة من الوثيقة المذكورة لكل من يطلبها.

المادة 9: كلما حدثت وقائع جديدة تتعلق بتنظيم أو نشاط جهة الإصدار أو بخطر يتهددها أو بوضعيتها المالية أو حصيلتها، تقوم هذه الأخيرة بالتحديث المنتظم للمعطيات وتودع التحديث لدى سلطات الرقابة المختصة، كما توضع تلك التحديثات تحت تصرف الجمهور حسب شروط الفقرة أعلاه.

المادة 10: عندما تعاين سلطة الرقابة المختصة، في إطار مهام رقابتها وإشرافها، خطأ أو إغفالا أو اختلالا في الوثيقة المرجعية، تخبر بها على الفور جهة الإصدار التي يجب عليها القيام بالتصريحات الضرورية وإيداعها لدى تلك السلطة ووضعها تحت تصرف الجمهور في أقرب الآجال.

المادة 11: توصف بالخطإ أو بالإغفال أو بالإختلالات الجوهرية كل المعطيات التي من شأنها تشويش رؤية المستثمر في حكمه على مستوى تنظيم جهة إصدار السندات أو طبيعة نشاطها أو حجم الخطر المتعلق بها أو وضعيتها المالية أو حصيلتها ويجب أن تنقل العناصر التي لا تعتبر جوهرية مع كونها تستوقف ملاحظة سلطة الرقابة المختصة إلى علم جهة الإصدار التي يتعين عليها أخذها في الحسبان مستقبلا أثناء إعداد الوثائق المرجعية.

الفصل الرابع: نشر بيان المعلومات

المادة 12: يتم نشر بيان المعلومات عن طريق النشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وبواسطة إصدارات توزع مجانا على الراغبين فيها.

المادة 13: كل شخص أو هيئة لها دخل في العملية وكذا مديري الشركة المصدرة جميعهم مسؤولون عن سرية المعلومات الواردة في بيان المعلومات إلى أن يتم نشرها.

المادة 14: أي منشورات على شكل كتيبات يقع نشرها حسب الشروط الواردة أعلاه لا بد على الأقل أن تشمل العناصر التالية:

- إفادات مسؤولي بيان المعلومات؛
- إفادات المراقبين القانونيين؛
- تقديم العملية؛
- مذكرة تقديم عامة لجهة الإصدار؛
- تقديم هيئات الرقابة المختصة(مجلس الإدارة، لجان الرقابة إلخ)؛
- تقديم هيئات إدارة جهة الإصدار؛
- توزيع رأس المال وتوزيع حقوق التصويت مع توضيح عدد الأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها كل مساهم وحصصهم على التوالي في رأس المال وفي حق التصويت (يجب تقديم هذه المعلومة قبل العملية وبعدها)؛
- عوامل الأخطار؛
- حصيلة حسابات التسيير لآخر ثلاث سنوات مالية.

الفصل الخامس: مسؤولية المتدخلين

المادة 15: تقع مسؤولية بيان المعلومات على الطاقم القيادي لجهة الإصدار وعلى المراقبين القانونيين ومقدمي خدمات الاستثمار.

المادة 16: يشهد الطاقم القيادي، حسب علمه، أن المعطيات الواردة في بيان المعلومات مطابقة للواقع ولا تتضمن أي إغفال من شأنه تشويه مداها.

المادة 17: إن المراقبين القانونيين (مفوضي الحسابات):

i. يدلون برأيهم حول دقة الحسابات وصدقها ومطابقة المعطيات المقدمة لحقيقة الحسابات السنوية المجمعة والتحويلية والتي سبق إخضاعها للتدقيق أو لفحص موضوعي محدود وتم تقديمها في بيان معلومات أو في إحدى تحديثاتها المتتالية؛

ii. يتحققون من أن المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية وبحسابات جهة الإصدار على النحو الوارد في النشرة الترويجية والوثائق المرجعية أو تحديثاتها المتتالية مطابقة بالفعل لحقيقة الحسابات المذكورة أو للقواعد الأساسية للمحاسبة التي انبثقت منها؛

iii. يتأكدون من أن المعلومات أعلاه مقدمة بطريقة صحيحة ودقيقة وعاجلة ونزيهة؛

iv. يشيرون إلى المعلومات التي لا يجرون عليها تدقيقا خاصا والتي تبدو لهم غير متناسقة بما فيه الكفاية؛

v. يسبقون توقيعهم بإفادة بأن التدقيقات الحاصلة مطابقة في مضمونها وفي طبيعتها للقواعد المهنية وللمعايير الدولية.

المادة 18: يؤكد مقدمو خدمات الاستثمار، خطيا أنهم أجروا التدقيقات الاعتيادية وأن تلك التدقيقات لم تسفر عن اكتشاف إختلالات في محتوى بيان المعلومات ولا إغفال من شأنه استدراج المستثمر إلى الخطإ وسوء التقدير.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 20: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والتجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-071 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بالمعلومات الموجهة للمساهمين وللعموم والتي تقوم بها الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 454 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل ، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المعلومات المالية التي يجب على كل شخص اعتباري يعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب أن ينشرها وكذا إجراءات وآجال نشر تلك المعلومات.

المادة 2: يجب على كل شركة تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام أن تنشر مسبقا وثيقة مخصصة لإعلام الجمهور. تشمل تلك الوثيقة كافة المعلومات الضرورية، نظرا للطبيعة الخاصة لجهة الإصدار وللقيم المعروضة على الجمهور أو المقبولة للتفاوض، وذلك لتمكين المستثمرين من أن يكونوا على بينة عند تقييم ممتلكات جهة الإصدار ووضعيتها المالية والنتائج التي تحصلت عليها وآفاق تطورها وتطور الجهات المحتملة الضامنة لها والحقوق المرتبطة بتلك القيم.

المادة 3: تخضع جهة الإصدار التي تتخذ صبغة الشركة خفية الاسم لوجوب الإشعار المسبق لانعقاد الجمعية العامة العادية كما تخضع لالتزامات لاحقة لانعقاد الجمعية المذكورة .

الفصل الثاني: في مضمون وآجال النشر

المادة 4: تشمل وثيقة الإعلان ملخصا يقدم معلومات أساسية، في صياغة بسيطة وموجزة.

يعد الملخص في شكل بسيط ومفهوم.

ويحب أن يتضمن أيضا المعلومات المناسبة حول القيم المعنية.

ويشمل الملخص كذلك تنبيها للقارئ يبين له:

- أنه يجب قراءته كمدخل للوثيقة الإعلامية؛
- أن أي قرار يتخذه المستثمر بالاستثمار في القيم المعروضة لا بد أن يكون منطلقا من دراسة شاملة من قبل المستثمر للوثيقة الإعلامية ؛
- أن الأشخاص الذين قدموا الملخص يتحملون كامل المسؤولية المدنية، إذا كان محتوى الملخص مغالطا أو غير دقيق أو مناقضا لباقي أجزاء الوثيقة الإعلامية ، أو لا يقدم عند قراءته مع باقي أجزاء الوثيقة الإعلامية، كل المعلومات الأساسية التي تمكن من إنارة قرار المستثمرين بالاستثمار في تلك القيم .

المادة 5: يجب أن تشمل كشوف الشركة أو الكشوف المجمعة العناصر التالية:

- حساب المداخيل والأعباء المعدة عند نهاية نصف السنة المنصرم مقارنة بالنصف المقابل من السنة المالية الماضية.
- الوضعية المؤقتة للحصيلة المعدة عند نهاية نصف السنة المنصرم والتي يجب أن تأخذ في الحسبان الأرصدة الاحتياطية والمبالغ المستعادة من الاندثارات والمؤن في نصف السنة المقصود .
- حساب العمليات خارج الحصيلة عند نهاية نصف السنة المنصرم.

يجب أن تبرز الوضعية المؤقتة للحصيلة على وجه الخصوص ما يلي:

- الحصيلة الصافية المؤقتة (بعد الضرائب)؛
- مجموع الاندثارات الذي يشمل الأرصدة الاحتياطية واستعادة المبالغ من نصف السنة المقصود (ولا تعنى مؤسسات القرض بهذه المعلومات).
- مجموع الأرصدة الاحتياطية الذي يشمل المؤن والمبالغ المستعادة من نصف السنة المقصود.

ولضمان إمكانية المقارنة:

1. تجب مقارنة الوضعية المؤقتة للحصيلة عند نهاية نصف السنة الأول من السنة المالية مع الحصيلة عند تاريخ إقفال السنة المالية السابقة.
2. تجب مقارنة الوضعية المؤقتة للحصيلة عند نهاية النصف الثاني من السنة المالية مع تلك المعدة عند نهاية النصف الأول من نفس السنة المالية.

المادة 6: يخضع مشروع الوثيقة الإعلامية لتأشيرة هيئة رقابة بورصة القيم. وفي حالة عدم وجود تلك الهيئة، يخضع لتأشيرة الوزير المكلف بالمالية.

تتأكد هذه السلطات من أن العملية لا تحتوي على خروقات ولا تصاحبها عقود مخالفة لمصالح المستثمرين.

وفي إطار دراسة طلب التأشيرة، تبين تلك السلطات البيانات التي يجب تغييرها أو البيانات الإضافية التي يتعين إدراجها. ويجوز لها كذلك طلب أية شروح أو مبررات خاصة حول وضعية ونشاط ونتائج الشركة.

كما يجوز لها المطالبة بتحريات إضافية على نفقة الشركة من قبل مفوضي الحسابات أو مراجعة يجريها خبير مستقبل ، يتم اختياره بموافقة السلطات، إذا اعتبرت أن مراجعة مفوضي الحسابات غير كافية.

ويجوز لها طلب إدراج تنبيه يحرر بعنايتها في الوثيقة الإعلامية. كما تجوز المطالبة بأية ضمانة مناسبة.

تمنح السلطات المشار إليها في هذه المادة التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، وذلك خلال الشهر الذي يلي إصدار وصل إيداع مشروع الوثيقة الإعلامية. ويمكن أن ترتفع تلك المدة إلى شهرين (2) للتحري الإضافي .

يسلم وصل إيداع مشروع الوثيقة الإعلامية عند استلامها مباشرة .

المادة 7: في حال عدم الاستجابة لطالبات هيئة رقابة بورصة القيم أو في حال عدم وجودها وعدم الاستجابة لطلبات الوزير المكلف بالمالية، أو إذا تبين أن العملية تصاحبها عقود مخالفة لمصالح المستثمرين، يتم رفض التأشيرة.

إذا رفضت هيئة رقابة بورصة القيم، أو عند الاقتضاء، الوزير المكلف بالمالية، منح التأشيرة فإنها تبلغ الشركة رفضها مع المعلل وحسب ظروف الآجال المنصوص عليها في المادة أعلاه.

المادة 8: إن الوثيقة الإعلامية، كما أشرت عليها السلطات المختصة، يجب أن تكون موضوع نشر فعلي على دعامة ورقية أو إلكترونية في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

تنشر الوثيقة الإعلامية على الأقل ستة (6) أيام من أيام العمل قبل إقفال العرض.

المادة 9: لا يطبق وجوب نشر الوثيقة الإعلامية على العروض الموجهة إلى العموم المتعلق بفئات القيم التالية:

1. الأسهم الصادرة لحلول مكان أسهم من نفس الفئة تم إصدارها بالفعل، إذا كان إصدار هذه الأسهم الجديدة لا يسبب زيادة في رأس المال المكتتب؛
2. القيم المنقولة المعروضة في إطار عرض عمومي للاقتناء عن طريق عرض عمومي للمبادلة؛
3. القيم المنقولة المعروضة، المدفوعة أو التي ستدفع بموجب عملية اندماج أو انفصال أو تقديم أصول؛
4. الأسهم المعروضة أو الممنوحة أو التي يحب أن تمنح مجانا للمساهمين وكذا الأسهم المسلمة في سداد أرباح أسهم من نفس فئة الأسهم التي خولت الحق في تلك الأرباح؛
5. القيم المنقولة المعروضة التي تمنح أو يجب أن تمنح للإداريين أو لمفوضي الشركة أو للأجراء القدماء أو الحاليين من قبل مشغلهم أو من قبل شركة تنتمي إلى نفس المجموعة النبي تنتمي لها جهة الإصدار .

الفصل الثالث: في آجال النشر

المادة 10: تنشر الكشوف المالية للشركة مصحوبة بتقرير مفوضي الحسابات في صحيفة مخولة بنشر الإعلانات القانونية ثلاثين يوما كاملة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية.

بعد 20 يوما من انعقاد الجمعية العامة العادية، تلزم جهات الإصدار بأن تنشر في صحيفة مخولة بنشر الإعلانات القانونية كل التغييرات المحتملة التي أجريت

على الكشوف المالية التي تم نشرها قبل انعقاد الجمعية المذكورة، وكذا تقرير مفوضي الحسابات الذي يبين تدقيق تلك التغييرات.
إذا لم يجر أي تغيير على الكشوف المالية المنشورة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، على جهات الإصدار في هذه الحالة، إعلام الجمهور، بواسطة بيان صحفي بأن الكشوف التلخيصية المنشورة قبل الجمعية العامة قد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة دون تغيير.
المادة 11: تنشر الكشوف المالية المجمعة مصحوبة بتقرير مراقبي الحسابات في صحيفة مخولة بنشر الإعلانات القانونية عشرين يوما كاملة بعد انعقاد الجمعية العامة العادية.

الفصل الرابع : ترتيبات ختامية

المادة 12: تقع المسؤولية عن المعلومات المقدمة في وثيقة إعلامية على عاتق جهة الإصدار أو على عاتق الجهة التي زودت بالمعلومات وعلى هيئات الإشراف الإداري أو الإدارات وعند الاقتضاء على الضامن.
تحدد الوثيقة الإعلامية بوضوح الأشخاص المسؤولين بأسمائهم ووظائفهم، أو في حالة الأشخاص الاعتباريين بأسمائهم ومقراتهم وتقدم تصريحهم بما يفيد أنه، حسب علمهم فإن بيانات الوثيقة الإعلامية مطابقة للواقع ولا تشمل إغفالا من ِشأنه المساس بصلاحيتها.
لا يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للأشخاص الذين قدموا الملخص، بما في ذلك عند الاقتضاء، الذين قاموا بترجمته إلا إذا كان مضمونه مغالطا أو غير صحيح أو متناقضا مع باقي أجزاء الوثيقة الإعلامية أو لا يقدم عند قراءته صحبة باقي أجزاء الوثيقة الإعلامية المعلومات الأساسية التي تمكن من إنارة المستثمرين عندما يريدون التوجه إلى الاستثمار في القيم التي يتحدث عنها .
المادة 13: تبقى الوثيقة الإعلامية صالحة مدة اثني عشر (12) شهرا على الأكثر بعد المصادقة عليها كقاعدة للعروض الموجهة للعموم أو للتفاوض في بورصة القيم.
المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم
المادة 15: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والتجارة، كل فيما يعنيه بتنفيذ، هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم 2016-072 بتاريخ 11 ابريل 2016يتعلق بتحرير محاضر ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1225 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفية تحرير محاضر ملاحظة المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة.
المادة 2: يتم البحث عن المخالفات المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الخامس من مدونة التجارة ، وتتم ملاحظتها بمحاضر طبقا لترتيبات هذا المرسوم.
إلا أن هذه الترتيبات لا تكون عائقا أمام ملاحظة هذه المخالفات بحسب أساليب القانون العام.

المادة 3: تهدف الأبحاث والملاحظات ومختلف العمليات المتعلقة بالرقابة إلى الوقاية من التحايل، وحال وجود مخالفة، التمكين من ملاحظتها وجمع الأدلة المتعلقة بها والبحث عن مرتكبيها.
المادة 4: وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية، فإن الأشخاص المؤهلين لتحرير المحاضر هم الموظفون ووكلاء ردع التحايل المحلفون.
وتعتبر المحاضر المعدة في هذا المجال من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه حجة حتى ثبوت خلافها بغض النظر عن كافة الأحكام الأخرى التي تنظم القيمة الحجية للمحاضر التي يعدها هؤلاء عادة.
المادة 5: تعد جميع المحاضر على أوراق بيضاء منفصلة وتشمل وجوبا البيانات التالية:
- هوية الموظف المعد للمحضر؛
- النص الذي يعطي الأهلية للموظف من أجل إعداد المحضر؛
- مكان وتاريخ المخالفة؛
- هوية المرتكب المفترض والأشخاص المعنيين؛
- النص القانوني المخرق؛
- عرض مختصر عن الوقائع وصلتها بالمخالفة المرتكبة؛
- توقيع الشخص الذي أعِد ضده المحضرُ. وإذا رفض المعني التوقيع أو لم يستطع يثبت ذلك في المحضر من قبل الوكيل الذي أعده؛
- تاريخ ومكان إعداد المحضر.
وإذا شارك عدة أشخاص في عمليات ينبغي إثبات هوياتهم في المحضر الذي يوقعه كل منهم.
تحال المحاضر على الفور إلى المصلحة المسئولة.

المادة 6: يجب أن يتضمن محضر الملاحظة، فضلا عما تقدم في المادة 5 أعلاه، البيانات التالية:

1. مراجع النصوص التي تم خرقها: طبيعة النص وتاريخه والمواد الواردة بشأن المخالفة والعقوبات؛
2. ظروف المخالفة وتعليلات مرتكبها؛
3. عناصر تثبت مادية المخالفات؛
4. العناصر التي يمكن أن تثبت المسؤولية الجنائية لمرتكب المخالفة.

وعلى وكيل الملاحظة أن يرفق، عند الاقتضاء ما يثبت المخالفة.

المادة 7: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 8: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-073 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بمضمون إعلان استدعاء جمعية مساهمي الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 496 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التجارة، يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد مضمون إعلان استدعاء جمعية مساهمي الشركات التي تعتمد عرض السندات المالية للاكتتاب العام.

المادة 2: تلزم الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، قبل انعقاد جمعية المساهمين، بأن تنشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية و في الجريدة الرسمية، إعلانا يتضمن البيانات التالية:

1. اسم الشركة، يتبعه رمزها، عند الاقتضاء؛
2. شكل الشركة؛
3. مبلغ رأس المال ؛
4. عنوان مقر الشركة؛
5. رقم تقييد الشركة في سجل التجارة؛
6. يوم وساعة ومكان الاجتماع، وكذا طبيعة الجمعية العادية أو غير العادية أو الخاصة؛
7. جدول أعمال الجمعية؛
8. نص مشاريع التوصيات التي ستعرض على الجمعية من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة، حسب الحالة.

المادة 3: ترسل طلبات إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال اعتبارا من نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يجب إرسال طلبات إدراج مشاريع التوصيات في جدول الأعمال خلال أجل مدته 10 أيام اعتبارا من نشر إعلان الاستدعاء المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

لا يمكن للجمعية أن تنعقد قبل 20 يوما من تاريخ نشر الإعلان.

المادة 4: يفيد رئيس مجلس الإدارة أو الجهاز الإداري باستلام مشاريع التوصيات، بواسطة رسالة مضمونة، خلال أجل مدته خمسة أيام اعتبارا من ذلك الاستلام. ويمكن كذلك إرسال الإفادة بالاستلام المذكورة بوسيلة إلكترونية إلى العنوان المحدد من قبل المساهم.

المادة 5: تقيد مشاريع التوصيات هذه في جدول الأعمال وتعرض على الجمعية للتصويت عليها.

المادة 6: يجب على الشركة أن ترسل إلى المساهمين أو تضع تحت تصرفهم المعلومات التالية متضمنة في وثيقة أو أكثر:

1. الاسم واللقب الاعتيادي، لأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين العامين أو أعضاء مجلس الرقابة أو الجهاز الإداري، وكذا، عند الاقتضاء، ذكر الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص وظائف تسيير أو إدارة أو رقابة؛
2. نص مشاريع التوصيات المقدمة إلى مجلس الإدارة أو إلى الجهاز الإداري، حسب الحالة؛
3. عند الاقتضاء، نص وعرض أسباب مشاريع التوصيات المقدمة من قبل بعض المساهمين؛
4. تقرير مجلس الإدارة أو الإدارة، حسب الحالة، والذي يعرض على الجمعية، وكذا، عند الاقتضاء، ملاحظات مجلس الرقابة؛
5. إذا كان جدول الأعمال يشمل تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة أو بعض أعضاء مجلس الرقابة:

أ. أسماء المرشحين وألقابهم العادية وأعمارهم ومؤهلاتهم المهنية وأنشطتهم المهنية خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وخاصة الوظائف التي يشغلونها أو شغلوها في شركات أخرى؛

ب. المناصب أو الوظائف التي يشغلها المرشحون في الشركة وعدد أسهم الشركة التي يملكونها أو يحملونها؛

6. إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة العادية:

أ. الحسابات السنوية والحسابات المجمعة والتقرير حول تسيير المجموعة وكشف تخصيص الحصيلة،

يوضع على وجه الخصوص مصدر المبالغ التي يقترح توزيعها؛
ب. جدول يظهر نتائج الشركة خلال السنوات المالية الخمس الأخيرة أو كل واحدة من السنوات المالية المقفلة منذ تأسيس الشركة أو استحواذها على شركة، إذا كان عددها يقل عن خمسة؛
ج. تقارير مفوضي الحسابات؛
د. ملاحظات مجلس الرقابة، عند الاقتضاء؛
7. إذا تعلق الأمر بالجمعية العامة غير العادية، يرسل عند الاقتضاء، تقرير مفوضي الحسابات الذي سيقدم للجمعية العامة.

المادة 7: تصاغ المسائل المدرجة في جدول الأعمال بطريقة يظهر فيها محتواها ومداها بشكل واضح دون الحاجة إلى الرجوع إلى وثائق أخرى غير تلك المرفقة برسالة الاستدعاء.

المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-074 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد شروط ممارسة وظيفة أمين التفليسة وقائمة أتعابه

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1364 (جديدة) من القانون رقم 2015 - 032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 الذي يعدل ويكمل ويلغي بعض أحكام القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة وظيفة أمين التفليسة وقائمة أتعابه.

المادة 2: أمناء التفليسة أشخاص طبيعيون مفوضون ومكلفون بموجب قرار قضائي بتسيير أموال الغير. ويتحملون شخصيا المهام التي يشملها تنفيذ مأموريتهم. ويمارسون وظائفهم طبقا لأحكام مدونة التجارة.

المادة 3: لا يجوز لأي شخص ممارسة وظائف أمين التفليسة إذا لم يكن مسجلا في القائمة الوطنية لأمناء التفليسة.

وعلى كل مرشح للتسجيل في قائمة أمناء التفليسة استيفاء الشروط التالية:

1. أن يكون موريتاني الجنسية ولا يقل عمره عن 35 سنة؛
2. أن يكون حاصلا على شهادة الليسانس: تساوي الباكلوريا+3 سنوات (القانون، العلوم الاقتصادية أو التسيير) أو شهادة دراسات عليا في المحاسبة والمالية أو شهادة خبير محاسبة؛
3. أن يمتلك تجربة مهنية لا تقل عن خمس سنوات؛
4. أن لا يكون قد ارتكب أفعالا مخلة بالشرف والأمانة و أدت إلى حكم جنائي؛
5. أن لا يكون قد ارتكب أفعالا من نفس الطبيعة سببت عقوبة تأديبية أو إدارية من فصل أو شطب أو إقالة أو سحب اعتماد أو سحب رخصة؛
6. أن لا يكون قد تعرض للإفلاس الشخصي أو لإحدى إجراءات الحجر أو التجريد من الحقوق المنصوص عليها في مدونة التجارة.
7. أن لا يكون ذو قرابة إلى غاية الدرجة برئيس أو مديري الشركة

المادة 4: تنشأ بوزارة العدل لجنة مكلفة بما يلي:
- دراسة طلبات التسجيل في قائمة أمناء التفليسة والبت في ذلك التسجيل؛
- إعداد ومراجعة قوائم أمناء التفليسة؛
- ممارسة السلطة التأديبية على أمناء التفليسة.

المادة 5: تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو التالي:
- ممثل لوزير العدل، رئيسا؛
- رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف؛
- رئيس المحكمة التجارية فى انواكشوط و مستشاره الأعلى رتبة أو الأسن
- نائب المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، الأعلى رتبة أو الأسن.

المادة 6: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 7: بعد تسجيل المترشح في القائمة، يكتسب صفة "أمين تفليسة".

ويكون تسجيل أمين التفليسة صالحا لمدة سنة واحدة.

تراجع قوائم أمناء التفليسة كل سنة من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4، دون الحاجة إلى تجديد طلبات التسجيل.

يجوز لأمين التفليسة الذي لم يتحصل على التسجيل تجديد طلبه في السنة الموالية.

المادة 8: يجوز لوزير العدل سحب أي أمين تفليسة من القائمة بمقرر معلل، بناء على اقتراح من اللجنة

المشار إليها في المادة 4 أعلاه، ، أو بناء على طلبه، لأسباب تستبعد أي خطإ تأديبي.
كما يسحب من القائمة أي أمين تفليسة ثبت عجزه عن ممارسة وظائفه، مهما كان السبب.
المادة 9: أمناء التفليسة المسجلون حديثا والأشخاص الذين لم يقبل ترشحهم وأمناء التفليسة الذين لم يجدد تسجيلهم والذين كانوا موضوع قرار سحب من القائمة يتم إبلاغهم كتابيا بالإجراء المتعلق بهم في مدة 15 يوما من تاريخ صدور الإجراء.
تكون قرارات رفض الترشحات وعدم تجديد التسجيل والسحب معللة.
المادة 10: يؤدي أمين التفليسة المسجل في القائمة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط:
«أقسم بالله العلي القدير أن أقوم بوظيفة أمين التفليسة التي تسند إلي بكل نزاهة وإخلاص وأن أمارس مهمتي طبقا لأحكام القانون».

لا تجدد اليمين ما دام الخبير مسجلا في القائمة.
المادة 11: تخول اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه مباشرة المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية ضد أي أمين تفليسة يقترف مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمهمته أو يخل بالتزاماته المهنية أو يرتكب أفعالا مخلة بالشرف وبالأمانة وبالأخلاق الحميدة.
المادة 12: أي فعل من الأفعال المشار إليها في المادة السابقة يرتكبه أمين تفليسة يكون موضوع تقرير من رئيس المحكمة التي باشرت تعيينه، ويتضمن التقرير على الخصوص، الأفعال المعيبة على أمين التفليسة وتصريحاته حول تلك الأفعال، ويرفق التقرير، عند الاقتضاء، بأية وثيقة مفيدة.
المادة 13: لا يحول شطب أمين التفليسة أو سحبه من القائمة دون متابعته بأخطاء التسيير.
المادة 14: تتمثل العقوبات التأديبية فيما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- الحظر المؤقت لممارسة مهمة أمين التفليسة لمدة أقصاها سنة واحدة؛
- الشطب من القائمة.

المادة 15: يستدعي رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه أمين التفليسة للمثول أمام اللجنة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن تنقضي خمسة عشر يوما على الأقل بين تاريخ استلام الاستدعاء والتاريخ المقرر للجلسة.
يجوز لأمين التفليسة الاستعانة بمحام يختاره.
يجوز لأمين التفليسة أو لمحاميه الاطلاع على وثائق الملف وأخذ نسخة منها.

المادة 16: تطبيقا لأحكام مدونة التجارة، يتقاضى أمين التفليسة المعين، عن مجموع إجراءات التصفية القضائية :

- مستحقات ثابتة؛
- أتعابا تناسبية مع الأصول التي حولها إلى نقود أو حصلها.

المادة 17: يتقاضى أمين أو أمناء التفليسة على أساس المستحقات الثابتة عن مجموع إجراءات الحماية أو التصحيح القضائي مستحقات ثابتة قدرها مليون (1.000.000) أوقية.

المادة 18: على أساس الأتعاب المتناسبة مع الأصول التي حولها إلى نقود أو حصلها:

1. يمنح لأمين التفليسة:

- من قبيل تحويل الأصول المنقولة المادية، مستحقات تناسبية، تحسب من المبلغ الإجمالي للأصول المحولة بما فيه كافة الضرائب، بعد خصم أجر المتدخلين الذين شاركوا في عملية التحويل باستثناء أمين التفليسة وبما فيه كافة الضرائب؛
- من قبيل قبض الديون أو تحصيلها، مستحقات تناسبية، تحسب من المبلغ الإجمالي للمبالغ المقبوضة أو المحصلة، بما فيه كافة الضرائب، بعد خصم أجر المتدخلين الذين شاركوا في عملية التحصيل باستثناء أمين التفليسة و بما فيه كافة الضرائب؛
- من قبيل تحويل الأصول الثابتة وغير المادية حال وجودها، مستحقات تناسبية، تحسب من مبلغ سعر كل واحد من الأصول المحولة، بما فيه كافة الضرائب ؛

2. تحسب المستحقات المنصوص عليها في هذه المادة بحسب الأقساط المنصوص عليها في الجدول التالي:

- أقل أو يساوي 5.000.000 أوقية: 5%
- من 5.000.001 إلى 20.000.000 أوقية: 4%
- من 20.000.001 إلى 80.000.000 أوقية: 3%
- من 80.000.001 إلى 200.000.000 أوقية: 1,5%

- أكثر من 200.000.000 أوقية: 1%.

في الحالة التي يكون فيها تطبيق نسبة على قسط أكبر يترتب عليه تعويض أقل من التعويض الأعلى للقسط الذي سبقه مباشرة، يتم حساب التعويض على النحو التالي:

منح التعويض الأعلى للقسط السابق مباشرة ينضاف إليه ناتج نسبة القسط المعني مطبقة على الفرق بين القسطين (الأعلى من السابق والأدنى من المعني).

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 20: يكلف الوزراء المكلفون بالعدل والاقتصاد والمالية والتجارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-075 بتاريخ 11 ابريل 2016 يحدد شروط الاستفادة من الاستثناء من ممارسات المفاهمات

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1236 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الاستفادة من الاستثناء من ممارسات المفاهمات.

المادة 2: يمكن للشركات التي من شأن أنشطتها أن تساعد التقدم الاقتصادي عن طريق خلق فرص العمل واستمرارها أن تستفيد من إمكان عدم الخضوع للمادتين 1233 جديدة و 1234 جديدة من مدونة التجارة.

المادة 3: على المؤسسات التي تطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن تخصص للمستخدمين جزء عادلا من أرباحها المحصلة.

من شأن هذا الجزء العادل أن يمكن المستخدمين من الحصول على الاستفادة دون وقوع المؤسسات في وضع احتكار صارخ للمنتجات المعنية.

المادة 4: يجب تحت طائلة عدم الترخيص بها، أن تتفادى، بكافة الوسائل المناسبة، خلال الممارسات المعنية، أي تقييدات غير لازمة من شأنها إعاقة التقدم.

المادة 5: في كل الحالات فإن المفاهمات المرصودة لا يطالها الحظر إذا أدت لبعض التقدم الاقتصادي ونتج عن ذلك نفاذ المستهلكين بشكل محقق لمنتوج أو خدمة ما.

المادة 6: توجه طلبات الاستفادة من هذا الاستثناء للسلطة المختصة، مرفوقة بوثائق تبريرية للممارسات المضادة للمنافسة على ضوء مقارنة بين فوائدها وسلبياتها.

المادة 7: يمكن للسلطة المختصة أن تلجأ إلى رأي الخبراء للتحقق من أن البيانات التي برفقة الطلب تحقق بالفعل تقدما اقتصاديا.

المادة 8: يجب أن تقدم السلطة المختصة جوابها في أجل شهر من تاريخ استلام الطلب. ورفضها الجواب في هذا الأجل يعني رفض الطلب وبقاء الشركة خاضعة لأحكام المادتين 1233 جديدة و 1234 جديدة من مدونة التجارة.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير المكلف ب التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2016-076 بتاريخ 11 ابريل 2016 يتعلق بتشكيلة لجنة مراقبة السوق وقواعد سيرها

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1248 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة وتنظيم وقواعد سير لجنة مراقبة السوق.

المادة 2: لجنة مراقبة السوق جهاز ملحق بالوزارة المكلفة بالتجارة ومهمته:

- دراسة وإبداء الرأي حول كافة القضايا المتعلقة بسياسة المنافسة وخاصة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي من شأنها التأثير على ممارسة المنافسة في السوق الداخلي؛
- تقديم الخبرة والمساعدة الضرورية في اتخاذ القرارات في مجال المنافسة؛

المادة 3: تُستشار لجنة مراقبة السوق من طرف الحكومة حول كل ما يتصل بمسألة المنافسة.

الفصل الثاني: في التشكيلة

المادة 4: تتشكل لجنة مراقبة السوق كما يلي:

- الرئيس، وهو شخصية معينة بمرسوم صادر من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، يتولى وظائف الأمين الدائم؛
- الأعضاء:
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
  - ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
  - ممثل (1) عن الأمانة العامة للحكومة؛
  - ممثل (1) عن أرباب العمل؛
  - ممثل (1) عن الغرفة التجارية؛
  - ممثلان (2) عن المجتمع المدني الذي ينشط في مجال حماية المستهلك.

المادة 5: يعين أعضاء لجنة مراقبة السوق من قبل الإدارات والهيئات التي يمثلونها.

الفصل الثالث: في سير عمل لجنة مراقبة السوق

المادة 6: تجتمع لجنة مراقبة السوق عند الاقتضاء وبشكل اعتيادي مرة كل فصل بناء على دعوة من رئيسها.

لا يمكن للجنة مراقبة السوق أن تداول بصفة قانونية حول أي مسألة مدرجة في جدول الأعمال ما لم يكن نصف أعضائها حاضرا أو ممثلا.

المادة 7: توجه الدعوات مرفوقة بوثائق العمل إلى الأعضاء ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. وتبين الدعوة مكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال الاجتماع.

المادة 8: يمكن للجنة مراقبة السوق أن تداول من تلقاء نفسها في أي قضية حصل لها بها علم. كما يمكن لأي شخص طبيعي أو اعتباري يري نفسه ضحية لممارسة مخالفة للمنافسة ولأي إدارة أو جهاز معني إبلاغها بواسطة عريضة موجهة إلى الرئيس.

المادة 9: تتخذ قرارات لجنة مراقبة السوق بالأغلبية البسيطة من بين أعضائها الحاضرين وفي حالة التعادل، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: يجوز للجنة مرا قبة السوق أن تعلن بقرار معلل رفض العريضة لانعدام المغزى أو عدم الصفة القانونية لدى العارض أو في حالة تقادم الوقائع أو إذا اعتبرت أن الوقائع المقدمة لا تدخل في مجال اختصاصها أو أن هذه الوقائع ليست مدعومة بعناصر إثبات كافية.

المادة 11: بعد دراسة أهلية العريضة للاستلام تقوم لجنة مراقبة السوق بتحليل ظروف ممارسة المنافسة في السوق أو الأسواق المعنية. دون أن تكون مقيدة بطلبات الأطراف أو بالوقائع الواردة في العريضة أو بالتكييفات المقترحة.

المادة 12: يبلغ صاحب الطلب أو العريضة بقرارات لجنة مراقبة السوق بواسطة رسالة مضمونة مع إفادة بالاستلام.

المادة 13: يمكن لصاحب العريضة الحائزة على القبول أن يطلب حضور مداولات اللجنة وإحضار مساعد لدعم دعواه.

ويمكن استدعاء الطرف المدعى عليه والأطراف الأخرى المعنية للمشاركة في المداولات.

المادة 14: تتوصل لجنة مراقبة السوق كذلك بأي مخالفات خطيرة للقواعد التجارية يطلعها عليها الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 15: في حالة اضطراب شديد في السوق يفضي إلى ارتفاع مفرط للأسعار، نتيجة نقص استثنائي لبعض المواد، تعد لجنة مراقبة السوق قائمة المواد والخدمات التي تعرضت للارتفاع وتقترح الإجراءات المناسبة لمعالجة الوضعية.

المادة 16: توجه لجنة مراقبة السوق كل سنة إلى الوزير المكلف بالتجارة تقريرا بنشاطها ويتم نشر هذا التقرير.

وتُرفق بالتقرير القرارات المتخذة من قبل لجنة مراقبة السوق والاستشارات الصادرة عنها.

الفصل الرابع: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 17: تعد لجنة مراقبة السوق نظام عملها ودليل الإجراءات الخاص بها وتقوم باعتمادهما.

المادة 18: تعد لجنة مراقبة السوق تقريرا حول أعمال كل دورة وتوجهه إلى الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 19: عند نهاية كل سنة مالية يوجه الوزير المكلف بالتجارة إلى الوزير الأول تقريرا حول سير لجنة مراقبة السوق.

المادة 20: يكمل هذا المرسوم حسب الحاجة بمقررات من الوزير المكلف بالتجارة لضمان حسن سير عمل لجنة مراقبة السوق.

المادة 21: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 22: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1141 صادر بتاريخ 07 يوليو 2015 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كوري سومبو / مقاطعة ال ميناء/ ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة كوري سومبو / مقاطعة ال ميناء/ ولاية انواكشوط الجنوبية ، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 046 صادر بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة ولندة/ مقاطعة توجنين/ ولاية انواكشوط الغربية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة ولندة/ مقاطعة توجنين/ ولاية انواكشوط ال غربية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
مقرر رقم 047 صادر بتاريخ 20 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النصر/مقاطعة اكجوجت/ ولاية انشيري

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النصر/مقاطعة اكجوجت/ ولاية انشيري ، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 053 صادر بتاريخ 21 يناير 2016 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة زار/ مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية.
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة زار/ مقاطعة الرياض/ ولاية انواكشوط الجنوبية، طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03- 005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.
المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.
المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصويب

بدلا من نشر المرسوم رقم 2016-048 في خانة وزارة الصيد والاقتصاد البحري (ج ر رقم 1359 صفحة 228)
يقرأ: ينشر المرسوم رقم 2016-048 في خانة وزارة النفط والطاقة والمعادن وذلك طبقا للنسخة الفرنسية.
الباقي بدون تغيير.

3 - إشعارات

بسم الله العلي العظيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف – إخاء - عدل

محكمة مقاطعة توجنين
بتاريخ 2016/01/01

أمر رقم 2016/03

أمر بتحديد جدول جلسات

نحن/ مولاي اعلي ولد مولاي اعلي، رئيس محكمة مقاطعة توجنين
بعد الإطلاع على المواد: 3، 4 و 5 من الأمر القانوني رقم 2007/12 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2007 و المتضمن التنظيم القضائي، و المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.
يتم تحديد أيام، ساعات و أماكن الجلسات لمحكمة توجنين خلال السنة القضائية 2016 و ذلك على النحو التالي:

1. جلسات البت في الأصل

يناير	
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/26 مدنية و تجارية	أغسطس
فبراير	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية
مارس	أكتوبر
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	نوفمبر
إبريل	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية
مايو	دجمبر
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	
يونيو	

جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	
يوليو	
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 مدنية و تجارية	
جلسة يوم الثلاثاء 2016/01/12 أحوال شخصية	

على أن يتم تعليق جدول الملفات التي من المقرر عرضها خلال جلسات الأصل بمقر المحكمة قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

2. جلسات القضايا المستعجلة

نحدد يومي الإثنين و الأربعاء من كل أسبوع للجلسات الإساعجالية ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالا باستثناء حالات الاستعجال القصوى التي يمكن عقدها في أي وقت.

3. جسات الحالة المدنية

نحدد يوم الإثنين من كل أسبوع ابتداء من الساعة العاشرة صباحا للنظر و البت في الطلبات المتعلقة بالإزدياد.

و نحدد يوم الثلاثاء من كل أسبوع ابتداء من الساعة العاشرة صباحا للنظر و البت في الطلبات المتعلقة بالطلاق و الوفاة.

و نحدد يوم الأربعاء من كل أسبوع ابتداء من الساعة العاشرة صباحا للنظر و البت في الطلبات المتعلقة بالزواج.

نأمر بتعليق جدول الجلسات هذا بمقر المحكمة و نشره في الجريدة الرسمية تطبيقا للمادة 3 من الأمر القانوني المتضمن التنظيم القضائي.

4 - إعلانات

وصل رقم 0201 بتاريخ 02 سبتمبر 2015 يقضي بالإعلان عن رابطة تسمى: رابطة فيـــد بلتـــال

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: أطار

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: سيرا صمب جالو

الأمين العام: جالو إبراهيما

أمين المالية: صغير بال

****

وصل رقم 0074 بتاريخ 25 مارس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الرابطة الموريتانية للتنمية المستدامة في لعيون

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: السالك ولد أحمدو

الأمين العام: محمد ولد السالك

أميرة المالية: تقلة بنت السالك

****

وصل رقم 0087 بتاريخ 01 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الامتياز للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: ماء العينين ولد اعمر

الأمين العام: كوكي ولد البدالي

أمين المالية: أحمد ولد الحسن

****

وصل رقم 0092 بتاريخ 12 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أخي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية – ثقافية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: محمد محمد المصطفى زروق

الأمين العام: آب محمدو

أمين المالية: سيدي محمد المصطفى السالك

****

وصل رقم 0100 بتاريخ 21 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المرصد الموريتاني للتنمية و الحقوق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــس: التراد ولد زيد

الأمين العام: سيد المختار فال

أمين المالية: الحسن ولد أحمد

****

وصل رقم 0101 بتاريخ 22 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية شباب كنكوصه للوحدة و البناء
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كنكوصه
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد محمد لحبيب
الأمين العام: الخليفة ولد الشيخ أحمد
أمينة المالية: أم كلثوم بنت البشير
****

وصل رقم 0102 بتاريخ 22 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة قصر السلام لدعم الصناعة التقليدية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تراثية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد أحمد ولد محمد فال
الأمين العام: محمدن ولد اميليد
أمين الخزينة: باب ولد اخليفه
****

وصل رقم 0103 بتاريخ 22 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الإيثار لمكافحة الفقر و العمل الخيري
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: خديجة بنت محمد
الأمينة العامة: عيشة بنت سيدي محمد
أمينة المالية: مريم بنت محمد محمود
****

وصل رقم 0104 بتاريخ 22 إبريل 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مساندة الخيرية
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد خون ولد المحفوظ
الأمين العام: الخليل ولد المحفوظ
أمين المالية: المحفوظ ولد سعد بوه
****

وصل رقم 0112 بتاريخ 06 مايو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية من أجل ترقية الواحات بموريتانيا
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المطكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 98.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: بمب ولد مولاي
الأمين العام: محمد عبد الله ولد محمد محمود
أمينة المالية: اخديج بنت بيروك
****

الاشتراكات و شـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات و إشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية **اشتراك مباشر: 4000 أوقية** **الدول المغاربية: 4000 أوقية** **الدول الخارجية: 5000 أوقية** **شراء الأعداد:** **ثمن النسخة: 200 أوقية**	**للاشتراكات و شراء الأعداد،** **الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية** **ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا** **تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.** **رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط**	**تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية** --- **لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات**